

قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤٢) مكرراً من قانون العقوبات، النص الآتى :

مادة (٢٤٢) مكرراً) :

مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيّاً من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي .
وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة ، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت .

(المادة الثانية)

تضاف مادة برقم (٢٤٢) مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات، نصها الآتى :

مادة ٢٤٢ مكرراً (أ) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى